فالقسمة جايزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه
ضرر كالجوهر والسيف والعضايد الضيقة لا يجوز
قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف
لان الحق ليس منحصرا في المتقاسمين ولو كان الملك
الواحد وقفا وطلق صح قسمته لانه تميز الموقوف من
غير الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى
لو دفع انسان دابته واخر راويته الى سقاء على ان الاشتراك
في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء
وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاش صيدا
او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك
النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر التمييز في
تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة
لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه
في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن
قراضا لانه لا شركة للعامل في مكسب مال الآمر ولا
شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة
اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه
لهما فانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر
بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول

ايضا قوله لمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين
سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم
الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري
من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف
الآخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك
القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم
يبرئ المشتري من شئ من الثمن لان حصة البايع
لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله
مع يمينه وقيل يقبل شهادة البايع والمنع في المسئلتين
اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما
لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت
قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى
عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان
العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل
واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاها صفقة
لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة
الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه
اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلها على قدر
اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد ما قابل اجرة